لانها لما كان بالة يخلاف الحرفة والدنية منها كما دلت ملابستها على انحطاط مروة او سقوط نفس قوله
ليس كفوا ارفع منه وذلك معتبر بما نصوا عليه وان اطرد العرف بخلافه وفي غيره بعادة بلد الزوجة حالة
العقد ولبس تعاطي الحرفة الدنية لنوا ضع او كسر نفس او لنفع المسلمين بغير اجرة مضرا في الكفاءة
قوله فكناس اي هو واحد ابائه او امهاته وكذا يقال فيما بعده قوله وراع ولا يرد انه صفة مدح في حق
الانبياء لانه كعدم الكتابة في حقه قوله وقيم حمام وهو المعروف بالبلاني الذي يكبس الناس قوله ليس
اى واحد من الخمسة كفو بنت خياط ومثلهم القصاد والحائك والحجام والقصاد والزبال والكحال
والدباغ والاسكاف والجزار والقصاب والسلاخ والجمال والدلال والحمال والحائك والجلاد واملاح
والسائس والقوال والحداد والصائغ ويرجع فيهم لعادة البلد كما مر قوله تاجر وهو من يقلب
المال لغرض الربح واعتبر فيه في العرف الان كونه ملازما للحانوت والبزاز من يبيع البز وقيل ثياب البيت
وليس ملازما للحانوت قوله بنت عالم اى من فيه احد صفتيها عالم كامر وتعتبر تلك الحرف في الزوجين ايضا
وان اوهم كلام المصنف خلافه في بعضها كما تقدم تنبيه لا اثر للعلم مع الفسق لانه النسبة اليه
عار ونقص يحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي وكذا يقال في بقية الحرف قوله وقاض فهو من الحرف الشريفة
كالعلم وهذا كما قال الاذرعي في غير قضاة زماننا الذين يجب لواحد منهم كفو. العبد بالسلام تنبيه
علم مما ذكر ان العلم والقضاء ارفع الحرف كلها فيكافئان سائر الحرف فلو جهلت امراة لا يعرف نسبها الى قاضيه
قاضي لين وجهانهم يزوجها الامام عام او قاض دون غيرهما لاحتمال شرفها بالنسب الحاصل بهما قوله غاد
هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة اى الى الهباقوله المروات
جمع مروة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة قوله والبصائر جمع بصيرة وهي النظر
بالقلب في الامور والاخلاق الجميلة بخلاف البصر قوله ولا يعتبر اى على المعتمد قوله ولا عكسه كشوه
الصف ولا العمى ولا العرج ولا قطع لحو طرف ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافئ رشيدة كما قاله شيخنا الرملي
قوله نعم يعتبر على المعتمد قوله اسلام الاباء الشامل للامهات ومن اسلم بنفسه شرفا ممن اسلم تبعا
قوله له ابوان وكذا ابو واحد كما قاله شيخ الاسلام تنبيه علم مما ذكرنا الصحابية لا يكافئ
بنت تابعي وليس في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهم بعض سخفاء العقول قوله لا يقابل بعضها
سواء في الشخص واصوله فيعتبر ايكل في واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة وان كان
غير مقابل الكمل فليس عالم ابن جاهل كفوا لجاهلة بنت عالم ولا عكس وهكذا كما يصرح به كلامهم قوله وكذا
معيبة اى ولا يجوز ان يزوج ابنه الصغير معيبة بعيوب النكاح وكذا بغيرها كعجوز وعمياء ومقطوعة طرف
وهرمة ويصح ان يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء وان حرم عليه قاله الجمهور قوله نعم يثبت له الخيار اذا بلغ
على المعتمد فصل في تزويج المجبر عليه والمجنونة جنونا او صغرا او سفها او فلسا او رقا سواء الذكور
والاناث قوله لا يزوج بالبناء للمفعول مجنون صغير اى لا يجوز ولا يصح ولا من اسقا او احتاج الى الخدمة وظهر
على عضلات النساء قوله ونحو ذلك كالخدمة ومعنى الجواز هنا الوجوب لانه بعد منع كما تقدم مع المراد
بالحاجة في الفصل السابقة قوله فاحشة اي ولو با منه لا بمعيبة ولو بغير عيوب النكاح كما مر قوله ينكح باذن وليه
فان لم ياذن فعاضل

فان لم ياذن فعاضل قوله التزويج بلا اذن ان خاف العنت والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان لا الوصي
على المعتمد قوله ويعتبر في نكاحه حاجة هو المعتمد لكن ظاهره ان المراد حاجة النكاح فقط وقال شيخنا الرملي
كابيه وكذا حاجة الخدمة قوله لم ينكح غيره فان فعل لم يصح نعم ان لم يزد عليها مهرا ونفقة وزادت
جمالا او حسبا او دينا صح على المعتمد قوله المعين اى في العقد قوله لم يصح النكاح هو المعتمد قوله صح بمهر المثل
اى ولغا المسمى كما تقدم قوله بلا اذن اى صحيح قوله لكن لا يزوجها بذي عيب الا برضاها وهو المعتمد باب ما يحرم
من النكاح ويعبر عنه بموانع النكاح وهو الانسب والاوفق بالمراد لكن المناسب لقوله تحرم ام الولد لان
المانع الاموية لا الام واختلفوا في مثل منها اختلاف الجنس كالادمي والجن ثم بعد ذلك شيخنا وعدنا
منها ابن عبد السلام وابن يونس وخالفهما القمولي فجوز نكاح ادمي لجنية وعكسه واعتمده شيخنا الرملي
واتباعه وعليه فتثبت الاحكام للانسي فقط قال شيخنا الزيادي فلا دمية تمكين زوجها الجني
ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته ولا دمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة
حيث ظنت زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بمس احدهما الاخر في غير صورة الادمي لانه كالبهيمة
ولا يجب احدهما بوطء في هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الاحكام ان كانا على صورة الادمي وفي ضبط
احكام الباب عبارات منها ان يقال يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فاصوله الامهات وفصوله البنات وبنات الاولاد وفصول اول
اصوله الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلوا واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
هن العمات والخالات واخرج الاصل الاول لانه لم يبق من يدلي به ويقاس بالرجل المراة ولو عبر بالشخص
لشملهما وكذا يقال فيما بعده ومنها ان يقال تحرم من نسب ورضاع ابدا من لا دخلت تحت اسم ولد
العمومة او الخؤولة وهذا اخصر واخص وعلى الاناث انفع واوفق بالقران كقوله تعالى وبنات عمك الآية
قوله نكاحهن اى لا يصح ولو في الواقع اولا جل لا حترام كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم التي دخل بهن قال القفال
ومثله سائر الانبياء يحرم على امهم تزوج نسائهم ثم قال ويحل زوجات الانبياء للانبياء وفيه نظر فصف
في نبينا لانه نفقة زوجاته باقية عليه بعد موته فكانهن في عصمته ولان جميع الانبياء من امته كما قاله السبكي
لان كلا منهم ماموربا تباعه اذا ادركه بل ولا حاجة الى وصف الاموية في التعليل الاول لان من كانت
في عصمة رجل لم يجز نكاحها لغيره فتامل قوله فهي امك اى حقيقة في الكل او مجاز في غير الاولى منهن
فهو على هذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه قوله حرمت عليكم امهاتكم
اى نكاحهن كما تقدم اذ لا يجوز على تحريم الذات ولا تحريم النظر ولا تحريم المس ولا تحريم نحو الاكل
لما علم من تحليلها قبحه ارادة النكاح ولم يحمل على الوطء لان حرمته لا تختص بالاقارب فتامل وكذا
يقال في الباقي ثم لما كانت الحرمة في السبعة المنصوص عليها في الاية من جهة النسب ترجع الى من اما بالاموية
في القسم الاول منها او بالولادة من الشخص او من اصوله في الستة الباقية اقتصر في الرضاع على ذكرهما
فقط قوله فبنتك فيه ما تقدم في الام قوله والمخلوقة من ماء زناه تحل له والمراد بماء الزنا ما كان حال
خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره او من وطء حليلة

Copyright © King Saud University